

This document is currently only available in its original language (attached).

مرسوم سلطاني رقم ۳۷/ ۹۷ باصدار قانون الأحوال الشخصية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/١٠ . وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مسادة (١): يعمل باحكام قانون الأحوال الشخصية المرافق.

مسادة (٢) : يصدر وزير العدل والأوقاف والشؤون الاسلامية القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعید سلطان عمان

صدر في: ۲۸ من محسرم سنة ١٤١٨هـ

الموافق: ٤ من يونيو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقــم (٦٠١) الصــادرة في ١٩٩٧/٦/١٥

قانون الأحوال الشخصية

الكتاب الأول

الزواج

الباب الأول

الخطبة

مسادة (١): الخطبة طلب التزوج والرعد به .

مادة (٢): تمنع خطبة المرأة المحرمة ولو كان التحريم مؤقتا ويجوز التعريض بخطبة معتدة الوفاة.

مادة (٣): ١ - لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة .

ب - يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها ، إن كانت قائمة والا فمثلها أو قيمتها يوم القبض مالم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها .

ج - اذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه ، أو بعارض حال دون الزواج ، فلا يسترد شيء من الهدايا .

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة (٤): الزواج عقد شرعي ، بين رجل وإمراة ، غايته الاحصان وانشاء أسرة مستقرة ، برعاية الزوج ، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة .

مسادة (٥): ١ - الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً .

ب - اذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته أو مقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

ج - لا يعتد باي شرط، الا اذا نص عليه صراحة في عقد الزواج.

د - للمتضرر من الزوجين عند الاخلال بالشرط حق طلب التطليق.

مسادة (٦) : يوثق الزواج رسمياً ويجوز ، إعتباراً لواقع معين ، اثبات الزواج بالبينة أو بالتصادق .

مادة (٧) : تكمل اهلية الزواج بالعقل ، واتمام الثامنة عشرة من العمر .

- مادة (٨): ١ لا ينعقد زواج المجنون أو المعتوب إلا من وليه بعد صدور إذن من القاضي بذلك .
 - ب لا يأذن القاضى بزواج المجنون أو المعتوه إلا بعد توفر الشروط التالية :
 - ١ قبول الطرف الآخر التزوج منه بعد اطلاعه على حالته .
 - ٢ كون مرضه لا ينتقل منه الى نسله .
 - ٣ كون زواجه فيه مصلحة له .
 - ويتم التثبت من الشرطين الاخيرين بتقرير لجنة من ذري الاختصاص.
- مادة (٩): لا يأذن القاضي بزواج المحجور عليه لسفه إلا بموافقة وليه وبعد التأكد من ملامة الصداق لحالته المادية فاذا امتنع الولي طلب القاضي موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار زوجه القاضى.
- مسادة (١٠) : 1 اذا طلب من أكمل الثامنة عشرة من عمره الزواج وامتنع وليه عن تزويجه جاز له رفع الأمر الى القاضي .
- ب يحدد القاضي مدة لحضور الولي يبين خلالها أقواله فان لم يحضر أصلاً أو كان اعتراضه غير سائغ زوجه القاضي .
- ج مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يزوج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره الا بإذن القاضى وبعد التحقق من المصلحة .
- مادة (١١): ١ الولي في الزواج هو: العاصب بنفسه على ترتيب الإرث ، فإذا استوى وليان في القرب فايهما تولى الزواج بشروطه جاز ، ويتعين من اذنت له المخطوبة .
- ب يشترط في الولي ان يكون ذكراً ، عاقلاً ، بالغاً ، غير محرم بحج أو عمره ، مسلماً اذا كانت الولاية على مسلم .
- مسادة (١٢): اذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة ، أو جهل مكانه ، أو لم يتمكن من الاتصال به ، أو عضل انتقلت الولاية لمن يليه بإذن من القاضى .

مادة (١٣): القاضى ولى من لا ولى له .

مادة (١٤) : ليس للقاضي ان يزوج من له الولاية عليه ، من نفسه ولا من أصله ، ولا من فرعه .

الباب الثالث

الزوجان

مادة (١٥): الزوجان هما اي رجل وإمراة يصح ان يتزوج كل منهما الآخر اذا انتفت الموانع الشرعية .

الفصل الأول

الأركسان والشروط

مسادة (١٦): أركان عقد الزواج:

1 - الايجاب والقبول.

ب - الـــولـــي .

ج - الصحداق .

د - البينة .

الفرع الأول الايجاب والقبول

مسادة (١٧): مع مراعاة احكام المادة (١٩) من هذا القانون ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر صادرين عن رضا تام ، بألفاظ تفيد معناه لغة أو عرفاً ، وفي حال العجز عن النطق ، تقوم الكتابة مقامه ، فإن تعذرت فبالإشارة المفهومة.

مادة (١٨): يشترط في القبول:

١ - ان يكون موافقاً للإيجاب صراحة أو ضمناً .

٢ - أن يكون مقترناً بالإيجاب في مجلس واحد .

٣ - أن يكون هو والإيجاب منجزين .

الفرع الثاني

الولي

مادة (١٩): يتولى ولى المرأة عقد زواجها برضاها .

مادة (٢٠): 1 - الكفاءة حق خاص بالمرأة والولى .

ب - تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها الى الدين ثم العرف.

الفرع الثالث

الصيداق

مادة (٢١): الصداق: هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج.

مادة (٢٧): كل ما صبح التزامه شرعاً صلح أن يكرن صداقاً.

مادة (٢٣): الصداق ملك للمرأة ، تتصرف فيه كيف شاءت ، ولا يعتد بأي شرط مخالف .

مادة (٢٤): ١ - يجرز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد .

ب - يجب الصداق بالعقد الصحيح ويتآكد كله بالدخول ، أو الخلوة الصحيحة ، أو الوفاة ، ويستحق المؤجل منه بالوفاة أو البينونة ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك وتستحق المطلقة قبل الدخول نصف الصداق ان كان مسمى وإلا حكم لها القاضي بمتعة .

مسادة (٢٥): 1 - يحق للزوجة الامتناع عن الدخول حتى يدفع لها حال صداقها . ب - اذا رضيت الزوجة بالدخول قبل ان تقبض صداقها من الزوج فهو دين في ذمته.

مسادة (٢٦): اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً على أنه من الصداق ، ثم عدل أحد الطرفين عن ابرام العقد أو مات أحدهما ، فيحق استرداد ما سلم بعينه أن كان قائماً ، وإلا فمثله أو قيمته يوم القبض .

مسادة (٢٧): اذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق ، فالقول للزوجة قبل الدخول ، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل ، أو عرف مخالف .

الفرع الرابع

البينة

مسادة (٢٨): يشترط في صحة الزواج حضور شاهدين مسلمين ، بالغين ، عاقلين ، رجلين من أهل الثقة ، سامعين معا كلام المتعاقدين ، فاهمين المراد منه ،

الفصل الثانى

المحرمسات

مادة (٢٩): يشترط لا نعقاد الزواج الا تكون المرأة محرمة على الرجل ولو كان التحريم مؤقتاً.

الفرع الأول

المحرمات على التابيد

مادة (٣٠): يحرم على الشخص بسبب القرابة التزوج من:

١ - اصله وإن علا .

٢ - فرعه وإن نزل .

٣ - فروع احد الابوين او كليهما وإن نزلوا .

٤ - الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته .

مسادة (٣١) : يحرم على الشخص بسبب المصاهرة التزوج :

1 - ممن كان زوج احد اصوله وإن علوا ، أو احد فروعه وإن نزلوا ،

ب - اصول زوجه وإن علوا .

ج - فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً وإن نزلن .

مادة (٣٢): يحرم على الشخص فرعه من الزنا وإن نزل وكذا ابنته المنفية بلعان .

مسادة (٢٣): يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إذا وقع الرضاع في العامين الأولين .

مادة (٣٤): يحرم على الرجل التزوج ممن لاعنها.

الفرع الثانى

المحرمات على التاقيت

مادة (٣٥) : يحرم بصفة مؤقتة :

- ١ الجمع واو في العدة ، بين إمراتين لو فرضت إحداهما ذكراً لامتنع عليه التزوج
 بالأخرى .
 - ٢ الجمع بين أكثر من أربع نسوة ولو كانت أحداهن في عدة .
 - ٣ زوجة الغير .
 - ٤ معتدة الغير .
- المطلقة ثلاث مرات ، فلا يصبح لمطلقها أن يتزوجها الا بعد انقضاء عدتها من
 زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج منحيح .
 - ٦ المحرمة بحج أو عمرة.
 - ٧ المراة غير السلمة ما لم تكن كتابية .
 - ٨ زواج المسلمة بغير المسلم.

القصىل الثالث

حقوق الزوجين

مادة (٣٦): الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

- ١ -- حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما اباحه الشارع.
 - ٢ احصان كل منهما الآخر.
 - ٣ المساكنة الشرعية .
- ٤ حسن المعاشرة ، وتبادل الاحترام والعطف ، والمحافظة على خير الاسرة .
 - ٥ العناية بالأولاد وتربيتهم بما يكفل تنشئتهم تنشئة صالحة .

٦ - احترام كل منهما لأبوي الزوج الآخر وأهله الأقربين .

مادة (٣٧): حقوق الزوجة على زوجها:

- ١ النفقة .
- ٢ السماح لها بزيارة ابويها ، ومحارمها ، واستزارتهم بالمعروف .
 - ٣ الاحتفاظ باسمها العائلي .
- ٤ عدم التعرض لاموالها الخاصة ، فلها التصرف فيها بكل حرية .
 - ٥ عدم الاضرار بها مادياً أو معنوياً .
- ٦ العدل بينها وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج اكثر من زوجة .

مادة (٣٨) : حقوق الزوج على زوجته :

- ١ العناية به بإعتباره رب الاسرة .
- ٢ الاشراف على البيت ، وتنظيم شؤونه ، والحفاظ على موجوداته .
 - ٣ رعاية أولاده منها ، وارضاعهم الا أذا كان هناك مانع .

الباب الرابع

انواع الزواج

- مادة (٣٩): الزواج صبحيح أو غير صحيح ، وغير الصحيح يشمل الفاسد والباطل .
 - مسادة (٤٠): ١ الزواج الصحيح ما توفرت اركانه وشروطه وانتفت موانعه .
 - ب تترتب على الزواج الصحيح اثاره منذ انعقاده .
 - مادة (٤١): ١ الزواج الفاسد ما اختلت بعض شروطه .
 - ب لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول .
 - مادة (٤٧): يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار التالية:
 - 1 الأقل من الصداق المسمى وصداق المثل.

ب – النسب ، وحرمة المساهرة .

ج - العدة .

د – النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد .

مادة (٤٣): لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر.

الباب الخامس آثار الزواج الفصل الأول النفقة

احكام عامة

مادة (٤٤): تشمل النفقة الطعام ، والكسوة ، والمسكن ، والتطبيب ، وكل ما به مقومات حياة الإنسان ، حسب العرف .

مسادة (٤٥): يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق ، وحال المنفق عليه ، والوضع الإقتصادي زماناً .

مادة (٤٦): ١ - يجوز زيادة النفقة وإنقاصها تبعاً لتغير الأحوال .

ب - لا تسمع دعوى الزيادة أو النقصان قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا فى ظروف استثنائية .

ج - تحتسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية .

مسادة (٤٧): للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون .

مسادة (٤٨): يجب سد رمق المضطر على من عنده فضل من أقاربه وإلا فعلى بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفرع الأول

نفقة الزوجة

مسادة (٤٩): تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة .

مادة (٥٠): لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية ، مالم يتفق الزوجان على خلاف ذلك .

مسادة (٥١): للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزيجة نفقة مؤقتة لها ، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المجل بقوة القانون .

مادة (٥٢): تجب على الزوج نفقة معتدته مالم يتفق على خلاف ذلك .

مسادة (٥٣): لا نفقة لمعتدة الوفاة وتستحق السكني في بيت الزوجية مدة العدة .

مادة (٥٤): لا نفقة للزيجة في الأحوال التالية:

١ – إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون
 عذر شرعى .

٢ - إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي .

٣ - إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عدر شرعى .

٤ - إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر .

مسادة (٥٥): ينقضى الالتزام بنفقة الزوجة:

١ - بالأداء .

٢ - بالإبراء .

٣ - برفاة أحد الزوجين .

مسادة (٥٦) : على الزوج أن يهي لزوجته مسكناً ملائماً يتناسب بحالتيهما .

- مادة (٥٧): تسكن الزوجة مع زوجها في المسكن الذي أعده، وتنتقل منه بانتقاله، إلا إذا اشترطت في العقد خلاف ذلك، أو قصد من الانتقال الاضرار بها.
- مادة (٥٨) : ١ يحق للزوج أن يسكن مع زوجته في بيت الزوجية أبويه وأولاده من غيرها متى كان مكلفاً بالانفاق عليهم ، بشرط أن لا يلحقها ضرر من ذلك .
- ب لا يحق للزوجة أن تسكن معها في بيت الزوجية أولادها من غيره إلا إذا لم يكن لهم حاضن غيرها ، أو يتضررون من مفارقتها ، أو رضي الزوج بذلك صراحة أو ضمناً ، ويمق له العدول متى لحقه ضرر من ذلك .
- مادة (٥٩): لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد ، إلا إذا رضيت بذلك، ويحق لها العدول متى لحقها ضرر من ذلك .

الفرع الثاني نفقة القرابة

- مادة (٦٠): ١ نفقة الولد الصغير الذي لا مال له على أبيه ، حتى تتزوج الفتاة ، ويصل الفتى الله على أبيه ، على الله على الله على الله والصل دراسته بنجاح الذي يكتسب فيه أمثاله ، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح معتاد .
- ب نفقة الولد الكبير ، العاجز عن الكسب لعامة أو غيرها على أبيه ، إذا لم يكن له مال يمكن الانفاق منه .
- ج تعود نفقة الأنثى على أبيها أو من تجب عليه نفقتها غيره إذا طلقت أو مات عنها زوجها مالم يكن لها مال .
- د إذا كان مال الولد لا يفي بنفقته ، الزم أبوه بما يكملها ضمن الشروط السابقة .
- مادة (٦١): تجب على الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه ويعتبر ذلك من قبيل النفقة .

- مسادة (٦٧): في حالة عدم وجود الولي القادر على الانفاق تجب نفقة الولد على أمه الموسرة إذا فقد الأب ولا مال له ، أو عجز عن الانفاق .
- مسادة (٦٣): ١ يجب على الولد الموسر ، ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صنغيراً نفقة والديه إذا لم يكن لهما مال يمكن الانفاق منه .
 - ب إذا كان مال الوالدين لا يفي بنفقتهما ، الزم الأولاد الموسرون بما يكملها .
 - مسادة (٦٤): 1 ترزع نفقة الأبرين على أولادهما بحسب يسر كل واحد منهم . ب - إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه رضاء فلا رجوع له على إخوته .
- ج إذا كان الانفاق بعد الحكم عليهم بالنفقة ، فله أن يرجع على كل واحد منهم وفق الحكم .
- مسادة (٦٠): إذا كان كسب الولد لا يزيد عن حاجته ، وحاجة زوجته وأولاده ، الزم بضم والديه الستحقين للنفقة إلى عائلته .
- مسادة (٦٦): تجب نفقة كل مستحق لها على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب ترتيبهم وحصصهم الإرثية ، فإن كان الوارث معسراً تفرض على من يليه في الإرث وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٢) من هذا القانون .
- مسادة (٩٧): إذا تعدد المستحقون للنفقة ، ولم يستطع من وجبت عليه الانفاق عليهم جميعاً ، تقدم نفقة الأوجة ثم نفقة الأولاد ، ثم نفقة الأبوين ، ثم نفقة الأقارب .
- مسادة (٦٨): تفرض نفقة الأقارب إعتباراً من تاريخ الماللبة القضائية وللقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للمطالبة القضائية لا تتجاوز ستة أشهر.

الفرع الثالث

نفقة اللقيط

مسادة (٦٩): تكون نفقة اللقيط مجهول الأبوين من ماله إن وجد له مال فإذا لم يوجد ولم يتبرع أحد بالانفاق عليه كانت نفقته على بيت المال أو من يقوم مقامه .

الفصل الثاني

النسب

أحكام عامة

مادة (٧٠): لا يثبت النسب إلا بالفراش ، أو بالإقرار ، أو بالبينة .

الفرع الأول

القـراش

مسادة (٧١): ١ - الولد للفراش إذا مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة الحمل ، ولم يثبت عدم إمكان التلاقي بين الزوجين .

ب - يثبت نسب المولود في العقد الفاسد إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الوطء ومثله الوطء بشيهة .

مسادة (٧٢) : اقل مدة الحمل سنة اشهر واكثرها سنة .

الفرع الثاني

الإقسرار

مادة (٧٣): ١ - الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت يثبت به النسب بالشروط التالية:

١ - أن يكون المقر له مجهول النسب .

٢ - أن يكون المقر بالغاً ، عاقلاً .

٣ - أن يكون فارق السن بين المقر وبين المقر له يحتمل صدق الإقرار .

٤ - أن يصدق المقر له متى كان بالغا عاقلاً ، المقر .

ب - الاستلحاق : اقرار بالبنوة صادر عن رجل ، بالشروط المذكورة في الفقرة السابقة .

مادة (٧٤): إذا كان المقر امرأة متزوجة ، أو معتدة ، فلا يثبت نسب الولد من زوجها ، إلا إذا صدقها ، أو أقامت البيئة على ذلك .

- مسادة (٧٥): اقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة ، يثبت به النسب إذا صدقه المقر عليه ، أو قامت البينة على ذلك متى كان فارق السن يحتمل ذلك .
- مادة (٧٦): الاقرار بالنسب في غير البنوة ، والأبوة ، والأمومة ، لا يسري على المقر عليه إلا بتصديقه ، أو إقامة البينة .

مسادة (٧٧): لا تسمع الدعرى من ورثة المقر بنفي النسب بعد ثبوته بالاقرار الصحيح .

الفرع الثالث

نفى النسب باللعان

- مسادة (٧٨): اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .
- مسادة (٧٩) : 1 للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال شهر من تاريخ الولادة أو العلم بها ، شريطة أن لا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمناً وتقدم دعوى اللعان خلال شهرين من ذلك التاريخ .
- ب يترتب على اللعان نفي نسب الولد عن الرجل ، ويثبت نسب الولد ولو بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه .

الكتاب الثاني

الفرقة بين الزوجين

أحكام عامة

مادة (٨٠): تقع الفرقة بين الزوجين:

١ - بالطلاق.

٢ - بالخلع .

- ٣ بحكم القضاء تطليقاً أو فسخاً.
 - ٤ بالوفاة .

الياب الأول

الطلاق

مادة (٨١): ١ - الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة المضوعة له شرعاً.

٢ - يقع الطلاق باللفظ، أو بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة.

مسادة (٨٢): يقع الطلاق من الزوج ، أو من وكيله بوكالة خاصة ، أو من الزوجة إن ملكها الزوج المر نفسها .

مادة (٨٣): 1 - يشترط في المطلق العقل ، والاختيار .

ب - لا يقع طلاق المجنون ، والمعتوه ، والمكره ، ومن كان فاقد التمييز بسكر أو
 بغضب أو غيرهما ، ويؤخذ بقول الزوج فيما يتعلق بفقد التمييز .

مادة (٨٤): لايقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معتدة .

مادة (٨٥): يقع الطلاق المعلق على فعل شيء، أو تركه.

مادة (٨٦): ١ - لا يقع الطلاق بالحنث بيمين الطلاق ، أو الحرام . ب - لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً ، أو كتابة ، أو إشارة إلا طلقة واحدة .

مادة (٨٧) : الطلاق نوعان : رجعي وبائن :

١ - الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة .

٢ - الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه وهو نوعان :

إلا بعقد وصداق
 إلا بعقد وصداق
 جديدين .

ب - الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد إنقضاء

عدتها من زوج اخر ، دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح .

مادة (٨٨): كل طلاق يقع رجعياً إلا الطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على بدل ، وما ورد النص على بينونته .

مادة (٨٩): ١ - يثبت الطلاق الراقع خارج المحكمة بالبينة أو بالاقرار . ب - يقع الطلاق بتصريح من الزوج أمام القاضي . ج - على القاضي قبل وقوع التصريح أن يحاول إصلاح ذات البين .

مسادة (٩٠): يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمراً بتحديد نفقة المراة اثناء عدتها ، ونفقة الأولاد ، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون ، ويعتبر هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وللمتضرر الطعن في هذا

مادة (٩١): تستحق المطلقة المدخول بها المتعة حسب يسر المطلق.

الأمر.

مسادة (٩٢): للزوج أن يرجع مطلقته رجعياً مادامت في العدة ، ولا يسقط هذا الحق بالتنازل عنه .

مسادة (٩٣): 1 - تقع الرجعة بالقول ، أو الكتابة ، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة ، مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون .

ب - توثق الرجعة وتعلم بها الزوجة في الحال.

الباب الثاني

المخالعية

مادة (٩٤): 1 - للزوجين أن يتراضيا على أنهاء عقد الزواج بالخلع . ب - يكون الخلع بعوض تبذله الزوجة .

ج - يعتبر الخلع طلاقاً بانناً .

مسادة (٩٥) : يشترط لصحة الخلع أهلية الزبجة للبذل ، واهلية الزبج لا يقاع الطلاق .

مادة (٩٦): اذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم ، بطل الشرط وصار الخلع طلاقاً .

مسادة (٩٧): 1 - اذا ذكر العوض في المخالعة لزم ما سمي فقط. ب - اذا لم يسم في المخالعة عوض طبقت أحكام الطلاق.

> الباب الثالث التطليق الفصل الأول

التطليق للعلل

مادة (٩٨): 1 - لكل من الزوجين طلب التطليق لعلة في الآخر يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية ولا يرجى منها برء، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة ، عقلية كانت العلة أو عضوية ، أصيب بها قبل العقد أو بعده .

ب - اذا كانت العلة يرجى منها برء قبل مضي سنة ، تعطى المحكمة للمعتل أجل سنة قبل التطليق .

مادة (٩٩): يستعان بأهل الخبرة من الاخصائيين في معرفة العلة .

الفصل الثاني

التطليق لعدم أداء الصداق الحال

مادة (١٠٠): 1 - يحكم للزوجة غير المدخول بها بالتطليق لعدم أداء الزوج صداقها الحال في الحالة في الحالتين التاليتين :

١ -- اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يؤخذ منه الصداق.

- ٢ اذا كان الزوج ظاهر العسر أو مجهول الحال وانتهى الأجل الذي حدده
 القاضي لأداء الصداق الحال ولم يؤده .
- ب لا يمكم بتطليق الزوجة بعد الدخول لعدم أداء صداقها الحال ، ويبقى ديناً في ذمة الزوج .

القصىل الثالث

التطليق للضرر والشقاق

- مسادة (١٠١): ١ لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما . ب على القاضى بذل الجهد لإصلاح ذات البين .
- ج اذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبت الضرر ، حكم بالتظليق مع مراعاة أحكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .
- مسادة (١٠٢): اذا لم يثبت الضرر، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الاصلاح، يعين القاضي حكمين من أهليهما إن أمكن، والا فمن يتوسم فيهما القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم.
- مسادة (١٠٣): 1 على الحكمين تقصي اسباب الشقاق ، وبذل الجهد للاصلاح بين الزوجين . ب - يقدم الحكمان الى القاضي ، تقريراً عن مساعيهما واقتراحاتهما متضمناً مدى اساحة كل من الزوجين أو أحدهما للكفر .
- مسادة (١٠٤): للقاضي اعتماد تقرير الحكمين ، أو تعيين حكمين غيرهما بقرار مسبب للقيام بمهمة التحكيم مجدداً وفق الاجراءات المذكورة في المادتين السابقتين .
 - مسادة (١٠٥): اذا اختلف الحكمان عين القاضي غيرهما أو ضم اليهما حكماً ثالثاً.
- مسادة (١٠٦): اذا تعذر الصلح ، واستمر الشقاق بين الزوجين ، حكم القاضي بالتطليق استناداً الى تقرير الحكمين .

- مادة (١٠٧): اذا حكم القاضي بتطليق المدخول بها ، للضرر أو الشقاق ، فإن كانت الاساءة كلها أو اكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده الى الزوج من الصداق المقبوض ، وإن كانت الاساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقى الصداق من حق الزوجة .
- مادة (١٠٨): اذا طلبت الزوجة الطلاق قبل الدخول والخلوة ، وأودعت ما قبضته من صداق ، وما أنفقه الزوج من أجل الزواج ، وامتنع الزوج عن الطلاق وعجز القاضي عن الاصلاح ، حكم بالتطليق متى ما وجد ذلك سائغاً شرعاً .

الفصل الرابع التطليق لعد م الانفاق

مادة (١٠٩): 1 - للزوجة طلب التطليق اذا امتنع زوجها عن الانفاق عليها ، أو تعذر استيفاء النفقة منه ، وليس له مال ظاهر ، ولم يثبت اعساره ولا تطلق منه إلا بعد امهاله مدة يحددها له القاضي .

ب - لا تطلق الزوجة لإعسار الزوج اذا علمت بعسره قبل الزواج ، ورضيت بذلك .
 ج - لا تطلق الزوجة الموسرة من زوجها المعسر .

القصل الخامس

التطليق للغياب والفقدان

مسادة (١١٠): للزوجة طلب التطليق بسبب غياب زوجها ، المعروف موطنه ، أو محل اقامته ، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه ، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد انذاره إما بالاقامة مع زوجته أو نقلها إليه ، أو طلاقها ، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر ولا يتجاوز سنة .

- مادة (١١١): لزوجة المفقود أو الغائب الذي لا يعرف مكانه ، ولا منصل اقامته طلب التطليق للضرر ، ولا يحكم لها بذلك الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب أو الفقدان .
- مسادة (١١٢): لزوجة المحكم عليه نهائياً بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات طلب التطليق ، ولا يحكم لها بذلك الا اذا مضى على حبسه مدة لا تقل عن سنة .

القصل السادس

التطليق للإيلاء والظهار

مسادة (١١٣): تطلق الزوجة اذا حلف زوجها على عدم مباشرتها ولم يفى، قبل انقضاء أربعة أشهر .

مسادة (١١٤): تطلق الزوجة بالظهار مالم يكفر الزوج قبل مضى أربعة أشهر .

القصل السابع

احكام مشتركة

مسادة (۱۱۵): يعتبر التطليق بموجب المواد (۹۸ ، ۱۰۰ ، ۱۰۸ ، ۱۰۸ ، ۱۰۸ ، ۱۱۰ ، ۱۱۱ ، ۱۱۱ ، ۱۱۲ ، ۱۱۲) بائناً .

مادة (١١٦): على القاضي اثناء النظر في دعوى التطليق ، أن يقرر ما يراه ضرورياً ما يتعلق بحضائتهم من إجراءات وقتية لضمان نفقة الزوجة والأولاد ، وما يتعلق بحضائتهم وزيارتهم .

الباب الرابع

الفسخ

مادة (١١٧): لا ينعقد الزواج اذا اختل احد اركانه ، او وقع على احدى المحرمات .

مادة (١١٨): ١ - يفسخ عقد الزواج اذا اشتمل على مانع يتنافى ومقتضياته ، أو طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعاً .

ب - الفرقة باللعان فسخ .

الباب الخامس اثار الفرقة بين الزوجين

القصل الأول

العسدة

مادة (١١٩): ١ - العدة مدة تربص تقضيها الزوجة وجرباً إثر الفرقة دون زواج · ب - تبتدى، العدة منذ وقوع الفرقة ، وفي حالة الوط، بشبهة من آخر وطه .

الفرع الأول

عدة الوفاة

مادة (١٢٠): ١ - تعتد المتوفى عنها زوجها في زواج صحيح ولو قبل الدخول أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملاً .

ب - تنقضي عدة الحامل المتوفي عنها زوجها بوضع حملها أو سقوطه مستبين الخلقة .

ج - تعتد المدخول بها في عقد فاسد أو بشبهة ، اذا توفى عنها الرجل عدة الطلاق.

الفرع الثاني عدة غير المتوفي عنها

مادة (١٢١): 1 - لا عدة على المطلقة قبل الدخول . ب - عدة الحامل وضع حملها ، أو سقوطه مستبين الخلقة .

ج - عدة غير الحامل:

- ١ ثلاث حيضات كوامل لذوات الحيض .
- ٢ ثلاثة أشهر لمن لم تحض أصلاً ، أو بلغت سن اليأس وانقطع حيضها ،
 فإن رأت الحيض قبل انقضائها استأنفت العدة بثلاث حيضات .
- ٣ ثلاثة أشهر للممتدة الدم إن لم تكن لها عادة معروفة ، فإن كانت لها
 عادة تذكرها اتبعتها في حساب العدة .
 - ٤ سنة لمن انقطع حيضها قبل سن الياس.

مسادة (١٢٢): لا تزيد مدة العدة في جميع الأحوال على سنة .

الفرع الثالث

طروء عدة على عدة

- مسادة (١٢٣): اذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي ، تنتقل الى عدة الوفاة ، ولا يحسب ما مضى .
- مادة (١٧٤): اذا توفى الزوج والمرأة في عدة الطلاق البائن ، فإنها تكملها ، ولا تلزم بعدة الوفاة الا اذا كان الطلاق في مرض الموت وكان طلاق الفار فتعتد عدة الوفاة.

الفصل الثاني

الحضانة

مادة (١٧٥): الحضانة حفظ الولد ، وتربيته ، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس .

مادة (١٢٦): يشترطفي الماضن:

١ - العقل .

٢ - البلوغ .

- ٣ الأمانة .
- ٤ القدرة على تربية المضون وصيانته ورعايته.
 - ه السلامة من الأمراض المعدية الخطيرة .

مادة (١٢٧): يشترط في الحاضن زيادة على الشروط المذكورة في المادة السابقة:

1 - اذا كانت امرأة:

أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المصنون دخل بها ، الا اذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لصلحة المضون .

ب – اذا كان رجلاً :

١ - ان يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء .

٢ - أن يكون ذا رحم محرم للمحضون ان كان انثى .

مادة (١٢٨): اذا كانت الحاضنة على غير دين ابي الحضون ، سقطت حضانتها باكمال المحضون المنة السابعة من عمره الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون .

مادة (١٢٩): تستمر الحضانة حتى يتم المضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ الا اذا قدر القاضي خلاف ذلك لمسلحة المحضون .

مادة (١٣٠): الحضانة من واجبات الأبوين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما ، فإن افترةا فهي للأم ، ثم للأب ، ثم لأم الأم ، ثم لأقرباء المحضون وفق الترتيب التالي : خالته ، ثم جدته لأبيه وان علت ، ثم اخته ثم خالة أمه ثم عمة أمه ثم عمته ، ثم عمة أبيه ، ثم خالة أبيه ، ثم بنت أخته ، ويقدم في الجميع الشقيق، ثم لأم ، ثم لأب مالم يقدر القاضي خلافه لمصلحة المحضون .

مسادة (١٣١): اذا لم يوجد الأبوان ، ولم يقبل الحضانة مستحق لها ، يختار القاضي من يراه صالحاً من اقارب المحضون ، أو غيرهم ، أو أحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض .

- مادة (١٣٢): اذا تركت الأم بيت الزوجية لخلاف أو غيره ، فتكون الحضانة لها ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك ، واذا كان المحضون صغيراً لا يستغني عن أمه تلزم بحضانته .
- مسادة (١٣٣): يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون ، النظر في شؤونه وتأديبه ، وتوجيهه، وتعليمه ، ولا يبيت إلا عند حاضنته مالم يقدر القاضي خلاف ذلك .
- مسادة (١٣٤): لا يجوز للحاضن السفر بالمحضون خارج الدولة الا بموافقة وليه ، وإذا امتنع الولى عن ذلك يرفع الأمر إلى القاضى .
 - مادة (١٣٥): يسقط عق الحاضن في الحضانة في الحالات التالية:
- ١ اذا اخــتل احد الشروط المذكـورة في المادتين (١٢٦ ، ١٢٧) من هــذا
 القانون .
- ٢ اذا استوطن الحاضن بلدأ يعسر معه على ولي المضون القيام
 بواجباته.
 - ٣ -- اذا سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة سنة من غير عذر .
- ٤ اذا سكنت الحاضنة الجديدة مع من سقطت حضانتها لسبب غير العجز البدني .
 - مادة (١٣٦): تعود الحضانة لن سقطت عنه متى زال سبب سقوطها .
- مادة (۱۳۷): 1 اذا كان المصون في حضانة أحد الأبوين ، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي .
- ب اذا كان أحد ابوي المحضون متوفي أو غائباً ، يحق القارب المحضون المحارم زيارته حسبما يقرره القاضي .
- ج اذا كان المحضون لدى غير أبويه ، يعين القاضي مستحق الزيارة من اقاربه المحارم .

الكتاب الثالث

الأهلية والولاية

الباب الأول

الإهلية

القصل الأول

احكام عامة

مادة (١٣٨): يكون الشخص كامل الأملية لمباشرة حقوقه المدنية ، ما لم يقرر القانون خلاف داد.

مادة (١٣٩): سن الرشد اتمام الثامنة عشرة من العمر.

مادة (١٤٠): القاصر: من لم يبلغ سن الرشد ويعتبر في حكمه:

1 - الجنين .

ب - المجنون ، والمعتوه ، وذو الغفلة ، والسفيه .

ج - المفقود ، والغائب .

مسادة (١٤١): 1 - يعتبر فاقد الأملية:

١ - الصغير غير الميز .

٢ - المجنون .

ب - يعتبر ناقص الأهلية :

١ - الصغير الميز.

٢ – المعتوم ، وذو الغفلة ، والسفيه .

مسادة (١٤٢): يتولى شؤون القاصر من يمثله ، ويدعى حسب الحال ولياً ، أو وصياً (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيماً .

الفصل الثاني

الصغير وأحواله

- مادة (١٤٣): الصغير من لم يبلغ سن الرشد ، وهو مميز أو غير مميز .
- 1 الصغير غير الميز وفق أحكام هذا القانون هو من لم يتم السابعة من
 عمره .
 - ب الصغير الميز هو من أتم السابعة من عمره .
 - مادة (١٤٤): ١ تصرفات الصغير غير الميز باطلة بطلاناً مطلقاً .
- ب تصرفات الصغير الميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعاً محضاً ، وياطلة متى كانت ضارة به ضرراً محضاً .
- ج تصرفات الصغير الميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير ، ويزول حق التمسك بالإبطال ، اذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد ، أو أذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقاً للقانون .
- مسادة (١٤٥): 1 للأب الأنن لولده الصغير الميز انناً مطلقاً ، أو مقيداً ، بإدارة أمواله ، أو جزء منها ، اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وأنس منه حسن التصرف ، وتستمر مراقبة الأب على تصرفات ولده .
 - ب للأب سحب الأذن ، أو تقييده ، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضى ذلك .
- مادة (١٤٦): للرصبي بعد موافقة القاضي ان يأذن للصغير الميز بادارة أمواله ، أو جزء منادة أمواله ، أو جزء مناد منه أن أنس منه حسن التصرف .
- مسادة (١٤٧): اذا اتم الصغير الميز الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي، من الاذن له في ادارة أمواله، أو جزء منها يرفع الأمر الى القاضي.

مادة (١٤٨): يعتبر المعنير الماذون له كامل الأهلية فيما اذن له فيه .

مادة (١٤٩): يجب على المأذون له من قبل القاضي ، أو الوصي أن يقدم للقاضي حساباً دورياً عن تصرفاته .

مادة (١٥٠): للقاضي ، وللوصى ، الغاء الاذن أو تقييده اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك .

القصىل الثالث

الرشد والترشيد

مادة (١٥١): يكون رشيداً من اكمل سن الرشد ، مالم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية .

مادة (١٥٢): للقاضي ترشيد القاصر اذا اتم الخامسة عشرة من عمره ، وثبت حسن تصرفه .

مادة (١٥٣): لا تسمع عند الانكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد ، غير أنه اذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة الا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية .

مسادة (١٥٤): ١ - للقاصر بعد رشده ، أو ترشيده ، أن يطلب تعويضاً عن تصرفات وصيه الضارة ، الواقعة قبل ذلك كلاً أو بعضاً ولو ابراه ابراء عاماً ، مع إمكان مساء لته جزائياً عند الاقتضاء .

ب - يسقط هذا الحق بمضي سنة من تاريخ مباشرة القاصر اعماله نتيجة رشده، أو ترشيده .

الفصل الرابع عوارض الأهلية

مادة (١٥٥): عوارض الأملية: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه.

- أ المجنون : فاقد العقل بصورة مطبقة ، أو متقطعة .
- ب المعتوه : قليل الفهم ، مختلط الكلام ، فاسد التدبير .
- ج ذو الغفلة : من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه .
 - د السفيه : مبذر ماله فيما لا فائدة فيه .
- مسادة (١٥٦): ١ تصرفات المجنون المالية حال افاقته ، وقبل الحجر عليه ، صحيحة ، وباطلة فيما عدا ذلك .
- ب تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة ، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز .
- ج تصرفات المعتوب قبل الحجر عليه صحيحة ، اذا لم تكن حالة العته شائعة وقت التعاقد ، ولم يكن الطرف الآخر على علم بها .
- د تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة ، ما لم تكن نتيجة استغلال ، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال ، أو تواطل .

مادة (١٥٧): للمحجور عليه الحق في اقامة الدعوى بنفسه لرفع الحجر عنه .

الباب الثاني

الولاية

الفصيل الأول

احكام عامة

مسادة (١٥٨): الولاية: ولاية على النفس، وولاية على المال.

الولاية على النفس مي العناية بكل ماله علاقة بشخص القاصر.

ب - الولاية على المال هي العناية بكل ماله علاقة بمال القاصر .

مادة (١٥٩): الولاية على النفس للاب، ثم للعاصب بنفسه، على ترتيب الإرث.

- مادة (١٦٠): الولاية على المال للأب وحده.
- مادة (١٦١): يشترط في الولي ان يكون بالغا ، عاقلاً ، أميناً ، قادراً على القيام بمقتضيات الولاية .
 - مادة (١٦٢): لا ولاية لغير المسلم على المسلم.
 - مادة (١٩٣): تسلب الولاية اذا اختل احد الشروط المذكورة في المادتين السابقتين .

الفصل الثاني ولاية الأب

- مادة (١٦٤): تكون الولاية للأب على أموال ولده القاصر حفظاً ، وتصرفاً ، واستثماراً .
 - مادة (١٦٥): تشمل ولاية الأب أولاد ابنه القاصرين اذا كان ابوهم محجوراً عليه .
 - مادة (١٦٦): تحمل تصرفات الأب على السداد في الحالات التالية:
 - ١ التعاقد بإسم ولده والتصرف في امواله .
- ٢ القيام بالتجارة لحساب ولده ، ولا يستمر في ذلك الا في حالة النفع الظاهر .
- ٣ قبول التبرعات المشروعة لصالح ولده ، اذا كانت خالية من التزامات مجحفة .
 - ٤ الانفاق من مال ولده على من وجبت لهم النفقة عليه .
- مادة (١٩٧): لا تحمل تصرفات الأب على السداد ، في الحالات التالية ما لم تثبت مصلحة القاصر فيها وهي:
 - ١ اذا اشترى ملك ولده لنفسه .
 - ٢ اذا باع ملكه لولده .
 - ٣ اذا باع ملك ولده ليستثمر ثمنه لنفسه .
- مسادة (١٩٨): 1 تبطل تصرفات الأب كلما ثبت سوء تصرفه ، وعدم وجود مصلحة فيها للقاصر .

ب - يعتبر الأب مسؤولاً في ماله عن الخطأ الجسيم الذي نتج عنه ضرر لولده .

مادة (١٦٩): تسلب ولاية الأب كلما ثبت للقاضي ان اموال القاصر اصبحت نتيجة تصرف ابيه في خطر .

الفصل الثالث

الوصي

مسادة (١٧٠): 1 - للأب أن يعين وصياً (الوصبي المختار) على ولده القاصر أو المرتقب ، وعلى القاصرين من أولاد ابنه المحجود عليه ، وله أن يرجع عن أيصائه ولو التزم بعدم الرجوع .

ب - اذا لم يكن للقاصر وصبي مختار ، يعين له القاضي وصبياً لادارة شؤونه مراعياً في ذلك مصلحة القاصر .

مسادة (١٧١): يعين القاضي وصبياً خاصاً أو مؤقتاً كلما اقتضت مصحلة القاصر ذلك .

مادة (۱۷۲): يشترط في الوصي ان يكون:

١ - مسلماً اذا كان الموصى عليه مسلماً .

٢ - كامل الأهلية .

٣ - اميناً .

٤ - قادراً على القيام بمقتضيات الوصاية .

ه - غير محكوم عليه في جريمة سرقة ، أو خيانة أمانة ، أو نصب (احتيال) ، أو تزوير ، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب والشرف .

٦ - غير محكوم عليه بالافلاس.

٧ - غير محكوم عليه بالعزل من وصاية .

٨ - غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر ، ولا توجد بينهما عداوة ، ولا خلاف
 عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .

- مادة (١٧٣): يتقيد البصي ، بالشروط والمهام المسندة إليه بوثيقة الإيصاء ، مالم تكن مخالفة للقانون .
- مادة (١٧٤): ١ يجرز ان يكون الوصىي ذكراً او انثى ، شخصاً طبيعياً او اعتبارياً منفرداً او معادة (١٧٤)
- ب اذا تعدد الأوصياء فللقاضي حصر الوصاية في واحد منهم حسبما تقتضيه
 مصلحة القاصر .
 - مادة (١٧٥): 1 يتوقف نفاذ الإيصاء على قبول الوصى . ب - تعتبر مباشرة الوصى لمهامه قبولاً منه للإيصاء .
- مسادة (١٧٦): لا يحق للوصى التخلي عن الوصاية اذا قبلها صراحة أو دلالة الا لعذر طاري، وبموافقة القاضي .

القصل الرابع

المشرف

مادة (١٧٧): اذا عين الأب مشرفاً لمراقبة اعمال الوصبي ، فعلى المشرف ان يقوم بما يحقق ذلك وفق ما تقتضيه مصلحة القاصر.

مادة (١٧٨): يشترط في المشرف ما يشترط في الوصي.

القصل الخامس

تصرفات الوصى

مادة (١٧٩): يجب على الوصى ، ادارة اموال القاصر ، ورعايتها ، وعليه ان يبذل في ذلك من العناية ما يبذله في ادارة اموال اولاده .

مادة (١٨٠): تخضع تصرفات الرصى الى رقابة الجهة المختصة .

- مادة (١٨١): يلزم الوصى ، بتقديم حسابات دورية ، عن تصرفاته في ادارة اموال القاصر .
 - مادة (١٨٧): لا يجوز للرصى ، القيام بالأعمال التالية الا باذن من الجهة المختصة :
- ١ التصرف في اموال القاصر بالبيع أو الشراء ، أو المقايضة ، أو الشركة ،
 أو الرهن ، أو أي من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني .
- ٢ التصرف في السندات والأسهم أو حصص منها ، وكذا في المنقول غير
 اليسير ، أو الذي لا يخشى تلفه ، مالم تكن قيمته ضئيلة .
 - ٣ تحويل ديون القاصر ، أو قبول الحوالة عليه .
 - ٤ استثمار اموال القاصر لحسابه .
 - اقراض أموال القاصر ، أو اقتراضها .
 - ٦ تأجير (كراء) عقار القاصر .
 - ٧ قبول التبرعات المقيدة بشرط أو رفضها .
 - ٨ الانفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقته .
 - ٩ الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر.
 - ١٠ الاقرار بحق على القاصر .
 - ١١ الصلح والتحكيم.
- ۱۲ رفع الدعمى اذا لم يكن في تأخير رفعها ضرر على القاصر أو ضياع حق له .
- ١٣ التنازل عن الدعوى ، وعدم استعماله لطريق الطعن عادية كمانت أم
 استثنائية .
- ١٤ كراء أموال القاصر لنفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما ،
 أو لمن يكون الوصى ممثلاً له .

مادة (۱۸۳): يمنع المكلف بشؤون القاصرين ، أو أي مسؤول مختص بذلك ، من شراء أو كراء شيء انفسه ، أو لزوجه ، أو لأحد أصولهما ، أو فروعهما مما يملكه القاصر، كما يمنع أن يبيع له شيئاً مما يملكه هو ، أو زوجه أو أحد أصولهما ، أو فروعهما .

مسادة (١٨٤): للرصى ان يطلب اجرة مقابل أعماله ، وتحدد بدئاً من يوم الطلب .

القصل السادس

انتهاء الوصاية

مادة (١٨٥): تنتهي مهمة الرصىي في المالات التالية:

١ -- وقاته ، أو فقده الأهلية ، أو نقصانها .

٢ - ثبوت فقدانه أو غيبته .

٣ -- قبول طلبه بالتخلي عن مهمته .

٤ - تعذر قيامه بواجبات الوصاية .

ترشيد القاصر ، أو بلوغه سن الرشد رشيداً .

٦ - رفع الحجر عن المحجور عليه ،

٧ - انتهاء حالة الفقدان أن الغياب.

٨ - استرداد ابي القاصر أهليته .

٩ – رفاة القاصر .

مسادة (١٨٦): اذا كان القاصر مجنوباً أو معتوهاً أو غير مامون على أمواله وجب على الوصىي ابلاغ المحكمة للنظر في استمرار الوصاية عليه بعد بلوغه سن الرشد .

مسادة (١٨٧): يعزل الرصى:

اذا اختل فيه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (١٧٢) من هذا
 القانون .

- ب اذا اساء الادارة أو اهمل فيها أو اصبح في بقائه خطورة على مصلحة القاصر .
- مادة (١٨٨): على الوصي ، عند انتهاء مهمته ، تسليم أموال القاصر وكل ما يتعلق بها ، من حسابات ووثائق ، الى من يعنيه الأمر ، تحت اشراف الجهة المختصة ، خلال مدة اقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مهمته .
- مسادة (١٨٩): اذا توفى الوصىي وجب على ورثته ، أو من يضع يده على تركته ، اخبار الجهة المختصة فوراً بذلك لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لحماية حقوق القاصر .

الفصل السابع الغائب والمفقود

مادة (١٩٠): ١ - الغائب هو الشخص الذي لا يعرف مرطنه ولا محل اقامته . ٢ - المفقود هو الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته .

مادة (١٩١): اذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل يعين له وكيل قضائي لإدارة امواله .

مادة (١٩٧): تحصى أموال الغائب، أو المفقود، عند تعيين وكيل قضائي عنه وتدار وفق ادارة أموال القاصر.

مادة (١٩٣): ينتهي الغياب أو الفقدان:

- اذا تحققت حياة الغائب أو المفقود أو وفاته .

- اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً .

مسادة (١٩٤): 1 – على القاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود أذا قام دليل على الوفاة . ب – للقاضي أن يحكم بموت الغائب أو المفقود أذا مرت على الغياب أو الفقد أربع سنوات . مسادة (١٩٥): على القاضي في جميع الأحوال ان يبحث عن الغائب أو المفقود ، بكل الوسائل للوصول الى معرفة ما اذا كان حياً أو ميتاً قبل ان يحكم بوفاته .

مادة (١٩٩): يعتبر يوم صدور الحكم بموت الغائب أو المفقود تاريخاً للوفاة .

مادة (١٩٧): اذا حكم باعتبار الغائب أو المفقود ميتاً ثم ظهر حياً هإنه:

١ - يرجع على الورثة بالتركة ما عدا ما استهلك منها .

٢ - تعود زوجته الى عصمته مالم تتزوج ويقع الدخول بها .

الكتاب الرابع

الوصبية

الباب الأول

احكام عامة

مسادة (١٩٨): الرصية تصرف على وجه التبرع مضاف الى ما بعد موت الموصى.

مادة (١٩٩): ١ - تقع الوصية مطلقة ، أن مقيدة بشرط.

ب - اذا اقترنت الوصية بشرط ينافي المقاصد الشرعية ، فالشرط باطل .

مسادة (٢٠٠): تنفذ الرصية في حدود ثلث تركة الموصي ، بعد اداء الحقوق المتعلقة بها ، وتصح فيما زاد على الثلث بحدود حصة من اجازها من الورثة الراشدين .

مادة (٢٠١): كل تصرف يصدر في مرض المرت بقصد التبرع أو المحاباة ، تسري عليه احكام المحادة (٢٠١): كانت التسمية التي تعطى له .

الباب الثاني الأركان والشروط

مادة (۲۰۲): أركان الوصية: الصيغة، الموصى، الموصى له، الموصى به.

القصل الأول

الصيغة

مسادة (٢٠٣): تنعقد البصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فأذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة المادة (٢٠٣): تنعقد البصية بالعبارة ، أو بالكتابة ، فأذا كان الموصي عاجزاً عنهما فبالإشارة

مادة (٢٠٤): لا تسمع دعوى الوصية أو الرجوع عنها الا ببينة .

الفصل الثانى

الموصى

مسادة (٢٠٥): 1 - تصبح الوصية ممن له أهلية التبرع ، ولو صدرت في مرض الموت .

ب - للموصي تعديل الوصية ، أو الرجوع عنها كلاً أو بعضاً .

ج - يعتبر تفويت الموصي للمال المعين الذي أوصى به رجوعاً منه عن الوصية .

القصل الثالث

الموصى له

مسادة (٢٠٦): تصح الوصية لمن يصح تملك للموصى به ولو مع اختلاف الدين او الجنسية.

مسادة (٢٠٧): لا وصية لوارث الا إذا اجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من اجازها .

مادة (۲۰۸): 1 - تصح الرصية لشخص معين ، موجوداً كان أو منتظر الرجود . ب - تصح الرصية لفئة محصورة أو غير محصورة .

ج - تصح الوصية لوجوه البر ، وللمؤسسات الخيرية والمؤسسات العلمية وغيرها من الهيئات العامة شريطة أن تكون موجودة وقت إنشاء الوصية .

- مسادة (٢٠٩): 1 يشترط في الوصية لشخص معين ، قبوله لها بعد وفاة الموصي ، أو حال حياته واستمراره على قبولها بعد وفاته .
- ب اذا كان الموصى له جنيناً أو قاصراً أو محجوراً عليه ، فلمن له الولاية على
 ماله قبول الوصية أو ردها بعد اذن القاضي .
 - ج لا تحتاج الوصية لشخص غير معين ، الى قبول ولا ترد برد أحد .
- د يكون القبول أو الرد عن الجهات ، والمؤسسات ، والمنشآت ممن يمثلها قانوناً
 فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية .
 - مسادة (٢١٠): 1 لا يشترط قبول الوصية فور وفاة الموصي .

 ب يعتبر سكوت الموصى له ثلاثين يوماً بعد علمه بالمحسية قبولاً لها .
 - مادة (٢١١): للموصى له ، كامل الأهلية ، رد الوصية كلاً أو بعضاً .
- مسادة (٢١٧): اذا مات الموصى له بعد وفاة الموصى من دون أن يصدر عنه قبول ولا رد انتقل ذلك الحق الى ورثته .
 - مسادة (٢١٣): ١ يملك الموصى له المعين الموصى به بعد وفاة الموصى .
 - ب يقوم وارث من مات من الموصى لهم قبل القسمة مقامه .
- ج يقسم الموصى به بالتساوي اذا تعدد الموصى لهم مالم يشترط الموصي التفاوت .
- د ينفرد الحي من التوامين بالموصى به للحمل ، إذا وضعت المراة احدهما ميتاً.
 هـ ينتفع ورثة الموصى بالموصى به إلى ان يوجد مستحقه .
- مسادة (٢١٤): ١ تشمل الوصية لفئة غير قابلة للحصر استقبالاً ، الموجود منهم يوم وفاة الموصى ، ومن سيوجد الى حين الحصر .
- ب ينحصر عدد الفئة غير المعينة بموت سائر ابائهم ، أو اليأس من انجاب من بقى منهم حياً .

- ج اذا حصل الياس من وجود أي واحد من الموصى لهم رجع الموصى به ميراثاً.
- مادة (٢١٥): ينتفع الموجودون من الفئة غير المعينة ، القابلة للحصر قبل حصرهم بالموصى به ويتغير حصص الانتفاع كلما وقعت فيهم ولادة أو وفاة .
 - مادة (٢١٦): تقسم غلة الموصى به لغير المعينين الذين لا يمكن حصرهم على الموجود منهم .
- مسادة (٢١٧): تطبق على الموصى له المعين قواعد الموصى له غير المعين القابلة للحصر ابتداء اذا جمعتهما وصية واحدة .
- مادة (٢١٨): يباع الموصى به لغير المعين اذا خيف عليه الضياع أو نقصان القيمة ويشترى بثمنه ما ينتفع به الموصى لهم .
- مادة (٢١٩): تصرف الوصية لوجوه البر والمؤسسات الخيرية والعلمية على مصالحها من ادارة وعمارة ، ونزلاء وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة .

الفصل الرابع

الموصى به

مادة (٢٢٠): يشترط في الموصى به أن يكون ملكاً للموصى ، ومحله مشروعاً .

مادة (٢٢١): ١ - يكون الموصى به شائعاً أو معيناً .

ب - يشمل الموصى به الشائع جميع أموال الموصى الحاضرة والمستقبلة .

مادة (٢٢٢): 1 - يكون الموسى به المعين عقاراً ، أو منقولاً ، مثلياً أو قيمياً ، عيناً أو منفعة. ب - من أوصى بشيء معين لشخص ثم أوصى به لآخر صار للآخر منهما .

مادة (٢٢٣): يجوز ان يكون الموصى به منفعة ، أو انتفاعاً بعقار أو منقول لمدة معينة ، أو غير معينة .

- مسادة (٢٧٤): 1 اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، أقل من ثلث التركة ، سلمت العين للموصى له لينتفع بها حسب الموصية .
- ب اذا كانت قيمة المال المعين ، الموصى بمنفعته أو الانتفاع به ، اكثر من ثلث التركة ، خير الورثة بين اجازة الوصية وبين اعطاء الموصى له ما يعادل ثلث التركة منفعة أو انتفاعاً .
- مادة (٢٢٥): للموصى له بمنفعة مال معين ، ان يستعمله ، أو يستغله ، ولو على خلاف الحالة المالة المبينة في الوصية بشرط عدم الاضرار بالعين .

الباب الثالث

الوصية بالتنزيل

- مادة (٢٢٦): التنزيل وصية ، بإلحاق شخص غير وارث بميراث الموصى وبنصيب معين من الميراث .
- مادة (٢٢٧): يستحق المنزل ، مثل نصيب المنزل منزلته ، ذكراً كان أو انثى ، وفي حدود الثلث الا اذا اجازها الباقون من الورثة الراشدين فتنفذ في حصة من اجازها .

الباب الرابع

مبطلات الوصية

مادة (٢٧٨): تبطل الوصية في الحالات التالية:

- ١ رجوع الموصى عن وصيته.
- ٢ وفاة الموصى له حال حياة الموصى .
- ٣ اكتساب الموصى له صفة الوارث للموصىي .
 - ٤ رد الموصى له الوصية بعد وفاة الموسي .
- ٥ قتل الموصى له الموصى سواء اكان الموصى له فاعلاً أصلياً أم شريكاً ، أم

متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد المسؤولية الجزائية .

٦ - هلاك الموصى به المعين أو استحقاقه من قبل الغير.

٧ - ارتداد الموصى أو الموصى له عن الاسلام مالم يرجع إليه .

الباب الخامس

الوصية الواجية

مادة (٢٢٩): ١ - تجب الرصية للأقربين.

ب - اذا لم يوص للأقربين وكانت الوصية لغيرهم على سبيل التبرع رد ثلثا الوصية اليهم .

مادة (٢٣٠): تخضع أحكام الوصية الواجبة لأحكام هذا الكتاب.

الباب السادس

تزاحم الوصايا

مسادة (٢٣١): اذا ضاق الثلث عن استيفاء الرصايا المتساوية رتبة ، ولم يجز الورثة الراشدون ما زاد على الثلث ، يقسم على الموصى لهم قسمة غرماء ، فاذا كانت احداها بشيء معين تقع المحاصة بقيمته ، فيأخذ مستحقها حصته من المعين ، ويأخذ غيره حصته من سائر الثلث .

الكتاب الخامس

الإرث

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٢٣٢): التركة ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق.

مادة (٢٣٣): تتعلق بالتركة حقوق ، مقدم بعضها على بعض ، حسب الترتيب التالي :

١ - نفقات تجهيز المتوفى بالمعروف .

٢ - قضاء ديون المتوفى .

٣ - تنفيذ الرصية .

٤ -- اعطاء الباقى من التركة الى الورثة .

مادة (٢٣٤): الإرث انتقال حتمي لاموال وحقوق ، بوفاة مالكها ، لمن استحقها .

مسادة (٢٣٥): اركان الإرث:

١ - الموروث .

٢ - الوارث .

٣ - الميراث .

مسادة (٢٣٦): من اسباب الإرث: الزيجية ، والقرابة .

مادة (٢٣٧): يشترط لاستحقاق الإرث: موت المرروث حقيقة أو حكماً ، وحياة وارثه حين موته حقيقه أو تقديراً والعلم بجهة الإرث.

مادة (٢٣٨): يحرم من الإرث من قتل مورثه ، سواء اكان فاعلاً اصلياً ، ام شريكاً ، ام متسبباً عمداً كان القتل أو خطأ شريطة أن يكون عند ارتكابه الفعل عاقلاً بالغاً حد السؤولية الجزائية .

مسادة (٢٣٩): لا توارث مع اختلاف الدين .

مادة (٢٤٠): اذا مات اثنان أو أكثر وكان بينهم توارث ، ولم يعرف أيهم مات أولاً فلا استحقاق المحدم في تركة الآخر .

الباب الثاني

اصناف الورثة وحقوقهم

مسادة (٢٤١): يكون الإرث بالفرض أو بالتعصيب ، أو بهما معاً ، أو بالرحم .

- ٢ بنتا الابن فأكثر وإن نزل ابوهما إذا لم يكن ثمة ولد صلبي للمتوفى ، ولا ابن
 ابن فى درجتهما ، ولا ولد ابن أعلى منهما .
- ٣ الشقيقتان فاكثر اذا لم يكن ثمة شقيق ، ولا فرع وارث للمتوفي ولا اب ولا
 جد لأب .
- ٤ الاختان لأب فأكثر اذا لم يكن ثمة أخ لأب ، ولا شقيق ، ولا شقيقة ، ولا فرع
 وارث للمتوفي ، ولا أب ولا جد لأب .

مادة (٧٤٧) : اصحاب الثلث :

- ١ الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، وعدم وجود اثنين فاكثر من الاخوة
 والاخوات مطلقاً ، ما لم تكن مع احد الزوجين والأب فتستحق حينئذ ثلث
 الباقي .
- ٢ الاثنان فاكثر من اولاد الأم عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي ، ولا أب ولا
 جد لأب ، ويقسم الثلث بينهم بالتساوى للذكر مثل الانثى .

مادة (٢٤٨): أصحاب السدس:

- ١ الأب مع الفرع الوارث .
- ٢ الجد لأب اذا كان معه فرع وارث للمتوفى .
- ٣ الأم مع الفرع الوارث ، أو مع اثنين فاكثر من الأخوة والأخوات مطلقاً .
- ٤ الجدة التي تعلي بوارث وإن علت ، واحدة كانت أو أكثر بشرط عدم وجود
 الأم ، وعدم وجود من تعلي به ، وعدم وجود جدة ثابته أقرب منها للمتوفي .
- م بنت الابن واحدة فاكثر ، وإن نزل ابوها . مع البنت الصلبية الواحدة ، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة ، إذا لم يكن ثمة ابن ، ولا ابن ابن أعلى منها ، ولا في درجتها .
- ٦ الاخت لأب ، واحدة كانت أو اكثر مع الشقيقة الواحدة اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ، ولا جد لأب ، ولا شقيق ، ولا أخ لأب .

القصيل الأول

اصحاب الفروض

مادة (٧٤٧): ١ - الفرض: حصة محددة للوارث في التركة.

ب - الفروض هي: النصف ، والربع ، والثمن ، والثلثان ، والثلث ، والسدس ، وثلث الباقي .

ج - اصحاب الفروض: الابوان، الزوجان، الجد لأب وان علا، الجدة التي تدلي
 بوارث، البنات، بنات الابن وان نزل، الاخوات مطلقاً، الاخ لام.

مسادة (٢٤٣): اصحاب النصف:

١ - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة .

٢ - البنت بشرط انفرادها عن الولد ، ذكراً كان أو انثى .

٣ - بنت الأبن وان نزل بشرط انفرادها عن الولد ، وعن ولد ابن مساو لها أو أعلى
 منها .

٤ - الاخت الشقيقة ، ان لم يكن ثمة شقيق ، ولا شقيقة أخرى ، ولا فرع وارث للمتوفى ، ولا أب ولا جد لأب .

الاخت لأب ، اذا انفردت ولم يكن ثمة اخ لأب ، ولا شقيق ولا شقيقة ، ولا فرع
 وارث للمترفى ، ولا أب ، ولا جد لأب .

مادة (٢٤٤): اصحاب الربع:

١ - الزوج مع الفرع الوارث للزوجة .

٢ - الزوجة ولو تعددت اذا لم يكن للزوج فرع وارث .

مسادة (٧٤٥): صاحب الثمن: الزوجة ولو تعددت اذا كان للزوج فرع وارث.

مادة (٢٤٦): اصحاب الثلثين:

١ - البنتان فأكثر اذا لم يكن ثمة ابن للمتوفى .

- الواحد من الأخوة لأم ذكراً كان أو انثى ، عند عدم وجود فرع وارث للمتوفي،
 ولا أب ، ولا جد لأب ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٦١) من هذا القانون.
- مسادة (٢٤٩): صاحب ثلث الباقي: الأم مع احد الزوجين والأب، اذا لم يكن ثمة فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات مطلقاً.

الفصل الثاني

العصبة

مادة (٢٥٠): ١ - التعصيب استحقاق غير محدد في التركة .

ب - العصبة انواع ثلاثة :

١ - عصبة بالنفس .

٢ – عصبة بالغير ،

٣ – عصبة مع الغير .

مسادة (٢٥١): العصبة بالنفس جهات مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب التالي:

١ - البنوة : وتشمل الابناء ، وابناء الابن وإن نزل .

٢ - الابوة : وتشمل الاب والجد لأب وان علا .

٣ - الأخوة : وتشمل الأخوة الأشقاء ، أو لأب وبنيهم وإن نزلوا .

٤ - العمومة : وتشمل أعمام المتوفي لابوين أو لأب ، وأعمام أبيه وأعمام الجد لأب
 وأن علا أشقاء أو لأب ، وأبناء الأعمام أشقاء أو لأب وأن نزلوا .

مادة (٢٥٢): يستحق العاصب بالنفس التركة اذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض ، ويستحق ما بقي منها ان وجد ، ولا شيء له أن استغرقت الفروض التركة .

مسادة (٢٥٢): 1 - يقدم في التعصيب الأولى جهة حسب الترتيب الوارد في المادة (٢٥١) من هذا القانون ، ثم الأقرب درجة الى المتوفي عند اتحاد الجهة ، ثم الأقوى قرابة عند التساوي في الدرجة .

ب - يشترك العصبات في استحقاق حصتهم من الإرث عند اتحادهم في الجهة ،
 وتساويهم في الدرجة والقوة .

مادة (٢٥٤): ١ - العصبة بالغير:

- ١ البنت فأكثر ، مع الابن فأكثر .
- ۲ بنت الابن وإن نزل ، واحدة فأكثر ، مع ابن الابن فأكثر ، سواء كان في درجتها ، أو أنزل منها ، واحتاجت إليه ويحجبها أذا كان أعلى منها .
 - ٣ الاخت الشقيقة فأكثر ، مم الأخ الشقيق فأكثر .
 - ٤ الاخت لأب فأكثر ، مع الأخ لأب فأكثر .
 - ب يكون الإرث في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين.
- مادة (٢٥٥): العصبة مع الغير: الأخت الشقيقة أو لأب ، واحدة أو أكثر ، مع البنت ، أو بنت الأبن ، واحدة فأكثر ، و هي في هذه الحالة كالأخ في استحقاق الباقي ، وفي حجب باقي العصبات .

الفصل الثالث

الوارثون بالفرض والتعصيب

مادة (٢٥٦): الوارثون بالفرض والتعصيب:

- ١ الأب ، أن الجد لأب ، مع البنت ، أو بنت الابن ، وإن نزل أبوها .
- ٢ الزوج ، اذا كان ابن عم للمترفاة ياخذ نصيبه فرضاً ، وما استحقه ببنرة
 العمرمة تعصيباً .
- ٣ الأخ لأم ، واحداً أو أكثر ، اذا كان ابن عم للمتوفي ياخذ نصيبه فرضاً وما
 استحقه ببنوة العمومة تعصيباً .

الباب الثالث

الحجب والرد والعول

مسادة (٢٥٧) : ١ - الحجب : حرمان وارث من كل الميراث ، أو بعضه لوجود وارث أخر أحق به منه .

ب - الحجب نوعان : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

ج - المحوب من الإرث قد يحجب غيره .

مسادة (٢٥٨): المنوع من الإرث لا يحجب غيره.

مسادة (٢٥٩): الرد : زيادة في انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زاد اصل المسألة على مجموع سهامها .

مادة (٢٦٠): العول: نقص في انصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم ، اذا زادت السهام على اصل السالة .

الباب الثاني

المسائل الخاصة - المشتركة

مسادة (٢٦١): يرث الأخ الشقيق بالتعصيب، الا في المشتركة وهي زوج، وام أو جدة وعدد من الأخوة لأم، وأخ شقيق أو أشقاء. للزوج النصف، وللأم أو الجدة السدس ويقسم الثلث بين الأخوة لأم والأخوة الأشقاء للذكر مثل الأنثى.

الباب الخامس ذوو الأرحام الفصل الأول

اصناف ذوي الأرحام

مسادة (٢٦٢): ذوق الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض في الإرث بحسب الترتيب

التالي :

الصينف الأول : أولاد البنات وأن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وأن نزل .

الصنف الثاني:

- ١ أولاد الأخوة لأم ، واولادهم وأن نزلوا .
 - ٢ أولاد الاخوات مطلقاً وإن نزلوا .
- ٣ بنات الأخوة مطلقاً ، واولادهن وان نزلوا .
- ٤ بنات أبناء الأخوة مطلقاً وإن نزلن ، واولادهن وإن نزلوا .

الصنف الثالث: الاجداد الرحميون وإن علوا ، والجدات الرحميات وإن علون . الصنف الرابع: يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب التالي:

- ١ اعمام المتوفي لأم ، وعماته مطلقاً وأخواله وخالاته مطلقاً .
- ٢ أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين
 أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وان نزلوا .
- ٣ اعمام أبي المتوفي لأم ، وعمات ، وأخوال ، وخالات أبيه مطلقاً (قرابة الأب) وأعمام وعمات وأخوال ، وخالات أم المتوفي مطلقاً (قرابة الأم) .
- ٤ اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات اعمام أبي المتوفي
 لابوين أو لاحدهما ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وأن
 نزلوا .
- ه اعمام أبي أبي المتوفي لأم ، وأعمام أم أبيه وعمات أبوي أبيه ،
 وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأب) أبوي أم المتوفي ، وعماتهما ،
 وأخوالهما ، وخالاتهما مطلقاً (قرابة الأم) .
- ٦ اولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي المتوفي لأبوين أو لأحدهما ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، واولاد من ذكروا وإن نزلوا . وهكذا .

الغصل الثاني

ميراث ذوي الأرحام

- مسادة (٢٦٣): ١ الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي . ب اذا تساووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم .
- ج اذا كانوا جميعاً أولاد صاحب فرض أو لم يكن فيهم ولد صاحب فرض اشتركوا في الإرث .
- مسادة (٢٦٤): 1 الصنف الثاني من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي .

 ب إذا تساووا في الدرجة ، وكان بعضهم ولد وارث وبعضهم ولد ذي رحم ،
 قدم الأول على الثاني ، وإلا قدم أقواهم قرابة للمتوفي فمن كان أصله لأبوين
 فهو أولى ممن كان أصله لأحدهما ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة ، وقوة القرابة ، اشتركوا في الإرث .
- مسادة (٢٩٥): 1 الصنف الثالث من ذوي الأرحام ، أولاهم بالميراث أقربهم درجة الى المتوفي . ب اذا تساووا في الدرجة ، قدم من كان يدلي بصاحب فرض .
- ج اذا تساورا في الدرجة ، وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، فإن كانوا جميعاً من جهة الآب أو من جهة الأم ، اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفت جهاتهم ، فالثلثان لقرابة الآب ، والثلث لقرابة الأم .
- مسادة (٢٦٦): اذا انفرد في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٢٦٢) من هذا القانون قرابة الأب، وهم اعمام المتوفي لأم، وعماته مطلقاً أو قرابة الأم، وهم أخوال المتوفي وخالاته مطلقاً قدم أقواهم قرابة، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأحدهما، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم، وإن تساووا في قوة القرابة اشتركوا في الإرث، وعند اجتماع الفريقين، يكون الثاثان لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأم، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم.

- مادة (٧٦٧): تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .
- هادة (٣٦٨): يقدم في الطائفة الثانية الأقرب منهم درجة على الأبعد ، ولو كان من غير جهة قرابته ، وعند التساوي واتحاد جهة القرابة ، يقدم الأقوى ان كانوا جميعاً أولاد عاصب ، أو أولاد ذي رحم ، فاذا كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف جهة القرابة يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، فما ناله كل فريق يقسم بينهم بالطريقة المتقدمة .
 - مسادة (٢٦٩): تطبق أحكام المادة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .
- مادة (٢٧٠): لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الجانب.
 - مادة (٢٧١): يستوى الذكر والأنثى في توريث ذوى الأرحام.

الياب السادس

مسائل متنوعة

- مادة (٢٧٢): يعطى كل من الغائب أو المفقود من تركة مورثه نصيبه فيها على تقدير حياته .
- مادة (٢٧٣): اذا حكم بموت الغائب أو المفقود ، ووزعت تركة كل منهما على ورثته ، ثم ظهر حياً طبقت أحكام الفقرة الأولى من المادة (١٩٧) من هذا القانون .
- مسادة (٢٧٤): يوقف للحمل من تركة مورثه أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ، ويعطى كل من الورثة الاخرين أقل النصيبين إعتباراً لتقدير الذكورة أو الأنوثة .
- مسادة (٢٧٥): ١ اذا نقص الموقوف للحمل من التركة عما يستحقه رجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة .
- ب اذا زاد الموقوف للحمل من التركة على نصيبه فيها رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

- مسادة (٢٧٦): 1 اذا أقر المتوفي في حال حياته بالنسب على نفسه فلا يتعدى اقراره الي الورثة مالم يستوف الاقرار شروط صحته .
- ب اذا أقر بنسب على غيره لم يثبت وفقاً للمادة (٧٥) من هذا القانون ولم يرجع عن إقراره استحق المقر له تركة المقر مالم يكن ثمة وارث له .
- ج اذا أقر بعض الورثة لآخر ، بالنسب على مورثهم ، ولم يثبت النسب بهذا الاقرار ، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواه مالم يكن محجوباً به .
 - مسادة (٢٧٧): يرث ولد الزنى من أمه وقرابتها ، وترثه أمه وقرابتها ، وكذلك ولد اللعان .
 - مادة (٢٧٨): للخنثى المشكل، نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.
- مسادة (٢٧٩): ١ التخارج هو اتفاق الورثة على ترك بعضهم نصيبه من التركة لبعضهم الآخر مسادة (٢٧٩)
 - ب اذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة .
- ج اذا تخارج احد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة ، طرحت سهام المتخارج من اصل المسالة وبقيت سهام الباقين على حالها ، وان كان المدفوع له من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج ، قسم عليهم بنسبة ما دفعه كل منهم ، فإن لم يعرف المدفوع من كل منهم قسم نصيبه عليهم بالتساوى .

احكام ختامية

مادة (٢٨٠): يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون .

مسادة (٢٨١): 1 - تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها .

ب - اذا كان مذهب الزوج يقتضي لوقوع الفرقة بين الزوجين توفر شروط أشد أو

- اتباع إجراءات معينة لا ينص عليها القانون التزم القاضي بمراعاة تلك الشروط والإجراءات .
- ج في حالة اختلاف أحكام ميراث البنت والجد وذوي الأرحام في مذهب المورث عن الأحكام الواردة في هذا القانون يطبق القاضي أرجح الأقوال في مذهب المورث ما لم يطلب الورثة بالاجماع تطبيق نصوص القانون .
- د اذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى قواعد الشريعة الاسلامية الأكثر ملاسة لنصوص هذا القانون .

مادة (٢٨٢): تسري على الأحوال الشخصية لغير المسلمين الأحكام الخاصة بهم ما لم يطلبوا تطبيق نصوص هذا القانون.